

بحار الأنوار

[196] حقيقة أو بعدها كما عرفت، ويمكن أن يكون من كلام حماد سمعه منه عليه السلام في غير تلك الحال. وقال الشيخ البهائي طيب الله مضجعه: تفسيره عليه السلام المساجد بالأعضاء السبعة التي يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين (1) والمروى عن أبي جعفر محمد بن _____ من دون أن يكون ذلك داخلا في حقيقة السجدة، كما قال نفسه صلى الله عليه وآله: " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم " وإنما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله لان بأنفه - روحنا وأرواح العالمين له الفداء - كان قننى، والقنا: أن يكون في عظم الأنف احديداً في وسطه، والآنف إذا كان كذلك يقع على الأرض حين السجود طبعاً وقهراً، إلا أن يسجد على مرتفع كاللوح المعمول في هذا العصر، لكنه صلى الله عليه وآله كان يسجد على الأرض والخمرة، فيقع عرنين أنفه على الأرض سنة دائمة. ولما كانت السنة هذه في فريضة يجب الأخذ بها في حال الاختيار والامكان، بحيث لو تركه المصلى كان راعياً عن سنته، ومن رغب عن سنته فليس منه في شيء، وأما إذا كان في حال الاضطرار أو كان بأنفه خنسا فلا عليه. (1) رواه في المجمع عن سعيد بن جبير والزجاج والفراء، ومبنى هذا التفسير على أن يكون المساجد جمع مسجد - بكسر الميم وفتح الجيم - اسم آلة فلا يصدق إلا على الأعضاء السبعة التي لا يسجد إلا بها، وهذا أنسب من حيث السياق وتفريع الفاء، حيث فرع عدم الشرك على كون المساجد مطلقاً، والمعنى أن ما يتحقق به السجدة ملك عزوجل فلا تدعوا أي لا تسجدوا بها لاحد غير الله عزوجل أبداً. وأما إذا جعلنا المساجد جمع مسجد - اسم مكان من السجدة - فلا يقع الفاء موقعها من التفريع الكامل، ويكون المعنى: ان المساجد متخذة لعبادة الله عزوجل والسجود له فلا تعبدوا فيها أحداً مع الله عزوجل ولا تسجدوا فيها لاحد غيره، فيكون النهى عن الشرك في العبادة والسجدة لغير الله عزوجل مخصوصاً بالمساجد. وان حملنا الآية على كلا المعنيين، على ما أشرنا قبل ذلك (ج 81 ص 34 و ج 82 ص 316) فقد أخذنا بالحظ الاوفر من كتاب الله عزوجل وقوله صلى الله عليه وآله " نزل القرآن على